الفصل الثانى

عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة

إن أغلب التشريعات تحرص على حماية الإنسان في جسده، وحماية حقه في الحياة من الاعتداءات المختلفة، وقد تطور الاهتمام بحقوق الإنسان المادية والمعنوية، واعتبرت معظم المنظمات الدولية والدساتير الوطنية، أن حق الإنسان في الحياة من أولويات حقوق الإنسان كما دعت إلى حمايته، واعتبرت الاعتداءات المختلفة على الأفراد كالقتل والتعذيب من الأمور التي تتنافى وحقوق الإنسان، فاهتمت بالحق في العياة والسلامة الجسدية، حرمة الحياة الخاصة، الحق في النشاطات السياسية والاجتماعية، المهنية، الفكرية...1

وكما عرفنا فيما سبق بأن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات، وذلك لما تخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها إذا ما تبين الخطأ في الأحكام، والمنظمات والاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية منها، قد أفردت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها، ورغم كون عقوبة الإعدام تمس الحق في الحياة، إلا أنها وضعت لحمايته كذلك، ولمعرفة مدى تأثير عقوبة الإعدام على الحق في الحياة، فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مدى نجاعة عقوبة الإعدام، والمبحث الثاني نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

¹- Roger Bernardini, Op.cit, p.15.

المبحث الأول

مدى نجاعة عقوبة الإعدام

إن حياة الإنسان غير قابلة للمس أكثر من أي حق آخر، لكن لكي نتمتع بحقوقنا، يجب علينا احترام حقوق الآخرين، فلا يمكن لنا أن نطالب بعدم قابلية الحياة البشرية للمس إذا كان لا بد علينا من القضاء على حياة المجرم، لإنقاذ حياة الإنسان النزيه.

وكيف يمكن أن نعتبر أن حق الفرد في الوجود أسمى من حق المجتمع في حماية نفسه، وإن مجرد التهديد بعقوبة الإعدام لفعّال للتقليل من الجرم، حتى وإن لم تكن عقوبة الإعدام وسيلة ضرورية للحماية وللدفاع الاجتماعي، إلا أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لا يمكن تحديدها بشكل مطلق، وإنما هي مسألة نسبية تتعلق بمدى كون عقوبة الإعدام ضرورية أم لا، وحسب رأي العلامة رينيه غارو، فإنه للوصول إلى هذه النتيجة يجب دراسة ثلاثة عوامل.

- 1- القانون الذي يجب أن يقيد أكثر فأكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- 2- الهيئة التي يمكنها دائما أن تزيل عقوبة الإعدام وإعلانها الأسباب التخفيفية.
 - -3 رئيس الدولة الذي قد يحول دون تطبيقها لمنحه العفو.

وبترك هذه العوامل الثلاثة تتصرف يمكن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في القوانين على الأقل كتهديد، وكواحد من الأسلحة التي لا تستعمل إلا في حالة الخطر المحدق. 1

وقد قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان جدوى عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني عقوبة الإعدام واقع لا بد منه.

- 75 -

 $^{^{-1}}$ رينيه غارو، مرجع سابق، ص $^{-1}$ ، 18.

المطلب الأول

جدوى عقوبة الإعدام

تهدف العقوبة في مجملها إلى تحقيق العدالة، وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تبعث في نفوس الناس الشعور بالعدالة، وذلك لأنها توقف المجرم عند حده.

وإحدى الاعتراضات التي تبناها المناهضون لهذه العقوبة هي عدم فاعليتها، فقد كتب بكاريا << يبرهن اختبار كل العصور أن عقوبة الإعدام لم توقف أبدا >>، لكن إذا كان الإبقاء عليها لم يوقف المجرمين، أو العائها لم يزد في نسبة الإجرام، فإن الخوف من الموت عند أكثرية البشر لا يمكن إنكاره. 1

الفرع الأول: عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة.

من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق العدالة، لأن الجريمة تعتبر عدوانا على العدالة وعلى المجني عليه، لما تحدثه من سلب لحقوقه، والعقوبة تمحو هذا العدوان سواء كان ذلك بأن تعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية، أو بإرضاء شعور المجنى عليه أو أهله وذويه.

وبذلك فإن العقوبة تعيد التوازن القانوني لتعادل بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل، وهذا ما تحققه عقوبة الإعدام من خلال التناسب القائم بين الأذى الذي تنزله الجرائم بالغة الخطورة والجسامة، وبين عقوبة الإعدام وما تحدثه من آثار على مرتكبي هذه الجرائم.

و لأن عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الخطيرة، وأغلبها جرائم القتل المقترنة بالظروف المشددة يبين مدى عدالة عقوبة الإعدام، وهنا يظهر التناسب بين عقوبة الإعدام و الجرائم المرتكبة بشكل جلي، وإلا فإن حياة القاتل ستكون أفضل من حياة المقتول.

 $^{^{-1}}$ رينيه غارو, مرجع السابق، ص. 16.

كما أن هذه العقوبة تكفل استبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الانتقام أو الثأر من الجاني. 1

كما أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ القصاص، لأن عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم يعد عقوبة من جنس العمل.

لكن ما لا يعتبر عادلا هو إجبار الدول لإلغاء عقوبة الإعدام من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية، كما فعلت تركيا التي ألغت عقوبة الإعدام استجابة منها لضغوط الإتحاد الأوروبي.2

وما لا يدخل في إطار العدالة هو الدفاع عن الحق في الحياة من جهة، عن طريق المطالبة بالغاء الإعدام، واعتبار الموت الرحيم أمرا مشروعا من جهة أخرى، كهولندا وبلجيكا، حيث يتمتع الأطباء بالضمانات التي تحميهم عند قيامهم بهذه العملية.

ومنظمة العفو الدولية تطالب إلغاء عقوبة الإعدام، في نفس الوقت الذي لا ترى فيه مشكلة في إقرار الموت الرحيم أو إقرار الإجهاض، فكيف يمكن إقرار الإجهاض وانتهاك حق الجنين في الحياة والمطالبة في نفس الوقت بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تنتهك الحق في الحياة؟ وكيف يمكن فهم إقرار استنساخ الأجنة لدواع مخبرية ودوائية في بريطانيا التي تعتبر رائدة لواء المطالبة بإلغاء الإعدام؟ وكيف نفسر إقرار الموت الرحيم في دولة كهولندا، تعتبر عقوبة الإعدام جنونية ولا تمت للعقل بصلة؟

فإذا كان القتل باعتباره عقوبة من شأنه أن ينتهك الحق في الحياة، وعند تنفيذه على شخص لا حول له ولا قوة، ألا يمكن أن يكون كذلك؟.

¹⁻ أنظر: جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 39. وانظر: عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق،

[&]quot; تركيا تعلن رسميا إلغاء عقوبة الإعدام $^{-2}$

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الممارسات غير المشروعة للجنس، أو اللواط...، رغم أن الحرية الجنسية هي التي ساهمت في اجتياح الإيدز لنسبة هائلة من الناس، وصلت في عام 2001 إلى أكثر من 57 مليون شخص وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية، أن 2,1 مليون فرد في العالم توفوا عام 1999 بسبب إصابتهم بهذا الداء.1

هذا ما يوضح لنا أن تشريع سلوك معين، قد يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية خطيرة تمس الإنسانية، وهذا كله ناتج عن الإباحة الجنسية وتشريع زواج المثلين...

ولذلك فإنه بدلا من محاربة عقوبة الإعدام التي عرفتها البشرية منذ العصور القديمة، تحت شعار حماية حق الإنسان في الحياة، فإنه من الأولى أن تكون حماية هذا الحق بمحاربة أسباب أخرى تؤدي إلى فقدانه، غير عقوبة الإعدام التي تعتبر جزاء المجرم الذي كان يعلم مسبقا عقوبة الفعل الذي ارتكبه.

الفرع الثانى: عقوبة الإعدام وتحقيق الردع العام.

يفترض في العقوبة أن تكون فيها كمية كافية من الردع بحيث تردع الجميع عن ارتكاب الجريمة. وتكون العقوبة رادعة بهذا القدر، إذا كان ما فيها من الألم والأذى يكفي لزجر وإخافة الإنسان، ومنعه من الإجرام لكي لا يقع عليه الألم الناشئ عن العقوبة.

فإذا علم الإنسان بما في العقوبة من هلاك نفسه، أو إلحاق الأذى بجسمه خاف، ومنعه ذلك من القيام التكاب الجريمة. أما إذا ارتكب الجرم يكون الأذى والألم رادعا له للعودة للجريمة، ولغيره من القيام بالفعل المجرم.3

 2 عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، 1986، ص 2

 $^{-\}frac{1}{2}$ جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 43.

⁻³⁸⁹ نفس المرجع السابق، ص. 389.

وأغلى ما يحرص عليه الإنسان هو حياته، لذلك فإن عقوبة الإعدام تلعب دورا هاما في ردع المجرمين عن ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام، لأنها تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية، لما تحدثه من زجر وتخويف.

و لا يقلل من قيمة الردع العام، الادعاء بأن التهديد بالإعدام لم يفلح في التقايل من حجم الجرائم المعاقب عليها به، والشعور بالردع العام يتحقق في نفس السوي الذي يملك روح المسؤولية، والتفكير في العواقب، غير أن هذا الردع لا يحرك مشاعر بعض الناس الذين يعدون من الشواذ، وعدم زجرهم لا يعنى عدم جدواه.

و لأن تشريع عقوبة الإعدام يجب أن يكون ضمن محور المصلحة الأهم، باعتبار أن مصلحة المجتمع أهم من مصلحة الفرد، فمن حق المجتمع أن يتسلح بعقوبة الإعدام لحماية نفسه والحفاظ على كيانه.

والمناهضين لعقوبة الإعدام، يرون بأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل في المستقبل، لكن يعتبر هذا من الأخطاء الفادحة في فهم المعنى المبرر للمسؤولية، فالمسؤولية يترتب عليها الجزاء عن الفعل، والزجر هو ملازم لها وليس مقوم لوجودها، والدور الوظيفي للعقوبة ليس مرتبطا فقط بمعنى الزجر وإنما أيضا بتحقيق العدالة.

وقد أقر سيزار بيكاريا بأنه يمكن للدولة أن تطبق عقوبة الإعدام في ظروف معينة، والتي تكون بحاجة فيها إلى عقوبة الإعدام لإقرار الأمن والنظام.

وهو ما يعني أن المجتمع له مجموعة من المصالح تفوق حياة الفرد، وأنه لا بد من اللجوء إلى إقرار الإعدام إذا توقفت مصلحة فرض الأمن والنظام على ذلك.

وكيف لنا أن نتصور، أنه من يبيد الآلاف من الأشخاص في عملية تفجيرية هائلة، لا يجوز أن يحكم عليه بالإعدام احتراما لحقه في الحياة، ولأن العقوبة ليست الهدف منها العقاب الشخصي وإنما العمل على عدم وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا.

والحقيقة أن عقوبة الإعدام، فضلا على أنها تحقق الردع العام وذلك لما تخلفه من آثار نفسية ترهيبية على الآخرين، فإنها تستأصل المجرم لكى لا يعود للقيام بهذا الفعل.

وقد رفض رئيس الحكومة اللبنانية السابق << سليم الحص>> التوقيع على مراسيم تنفيذ الإعدام في مارس 2000، على أساس أنه << ليس من حق الإنسان أن ينزع حياة إنسان، فالله وحده يهدم الحياة والله يستردها، ومن يقول أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة نرد عليه بالملاحظتين:

أو V! أن أحكام الإعدام نفذت في لبنان في السنوات الماضية ولم يردع تنفيذها أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام إعدام فيما بعد، وثانيا: أن أحكام السجن المؤبد يجب أن تكون رادعة أيضا $^{-1}$

لكن ما يمكن قوله هنا هو أنه إذا كانت عقوبة الإعدام القاسية، التي تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، لم تردع المجرمين عن ارتكابهم جرائم مماثلة، كيف يمكن لعقوبة أقل منها جسامة أن تردعهم؟

و لا يمكن تبرير المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها ليست رادعة، لأن العقوبات الأخرى أيضا مطبقة منذ القدم، لكن المجرمين لم تؤثر فيهم ولم يتوانوا عن ارتكابهم للجرائم، بل إنهم عند الخروج من السجون يعودون لارتكاب نفس الجرائم، ألا يمكننا أن نقول أنها لا تحقق الردع هي أيضا؟

http//:www.albayan.com

 $^{^{-1}}$ << عقوبة الإعدام بين الرفض والقبول >>

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام واقع لا بدّ منه

إن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام دخلت مرحلة جدية، خاصة وقد ظهرت الجمعيات المطالبة بالغائها في الدول العربية والإسلامية كلبنان، والمغرب... تطالب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي نهائيا، لما تشكله هذه العقوبة من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة 1.

لكن هل أن المجتمعات العربية الإسلامية، بحاجة ضرورية لإلغاء هذه العقوبة؟

إن الدول التي لم تعمد إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انحصر تطبيق عقوبة الإعدام فيها إلى أضيق نطاق، ولا يمكن الاعتماد على آراء نظرية بحتة للحكم على مدى جدوى هذه العقوبة.

كما أنه لا يمكن تبني فلسفة أخلاقية مثالية، تثير مبدأ عدم جواز إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر لأنها ليست منحة منه، لكن وجود الفرد في الحقيقة مرتبط بوجود المجتمع الذي يستمر بوجود الاستقرار وتحقيق العدالة فيه، فإذا كانت عقوبة الإعدام تتصف ببعض السلبيات، فإن إيجابيتها تبدو غالبة، خاصة في بعض الظروف التي تواجه فيها جرائم خطيرة ومجرمين محترفين، لا أمل في إصلاحهم و تقويمهم 2.

وقد ترددت عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في العديد من الدول، كرومانيا، إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والإتحاد السوفياتي سابقا.

http://:www.ahdath.info.

^{-- &}lt;< بعد الغاء عقوبة الإعدام في دول عديدة، منظمات حقوقية وطنية ودولية تدعوا الإلغائها.>>،

 $^{^{-2}}$ علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص $^{-2}$

وبذلك فإنه ليس من الممكن وضع معايير ثابتة في إطار الأخذ بعقوبة الإعدام أو عدم الأخذ بها، لأن ذلك يخضع للأوضاع السائدة في المجتمع، سواء تعلق ذلك بالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة الفكرية والأخلاقية، لأن ما يناسب مجتمعا قد لا يناسب مجتمعا آخر.

فالدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، عليها مراعاة مدى خطورة هذه العقوبة، والعمل على حصرها في أضيق نطاق، وتقريرها على أخطر الجرائم، وإن إلغاء عقوبة الإعدام ليس بالأمر الهين، يستدعي أو لا دراسة أوضاع المجتمع، وانتشار الجريمة فيه، ومحاولة إلغاء العقوبة على مراحل، بدءا بعدم تطبيقها، ثم إلغائها من القانون نهائيا.

وإن العلامة رينيه غارو، يرى بأن الحفاظ على عقوبة الإعدام يفترض حلا تشريعيا لخمسة أسئلة 1 :

- 1- في أي حالة ينص عليها؟
- 2- هل يجب تطبيقها كلما نص عليها القانون أو نطق بها القاضي؟
 - **3** −3 كيف تنفذ؟
- 4- هل يجب أن تنفذ كمسرحية أو يجب تخبئة تنفيذها على الناس؟
- 5- إذا حوفظ عليها مع ممارسة حق العفو، وإذا ألغيت أية عقوبة يمكنها أن تحل محلها؟

وتعتبر عقوبة الإعدام جزاءً رادعا للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وهذا ما يفسره عدم استغناء المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل عن هذه العقوبة، مما يدل على مدى أهميتها لاستقرارها وأمنها، وإن تزايد الدول التي ألغت هذه العقوبة لا يعني ذلك أنها قد استغنت عنها نهائيا، وإنما الواقع قد أثبت بأن هناك من الدول التي ألغت هذه العقوبة ثم عادت إلى تطبيقها.

_

 $^{^{-1}}$ رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 19.

وهناك طلبات من أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، بتنظيم حملة ضغط دولية لحمل الإدارة الأمريكية بكل الوسائل، مثل قطع العلاقات الاقتصادية والقانونية، وعدم التعامل مع الشركات والمؤسسات الأمريكية، وتخفيض عدد السياح الأوروبيين، في محاولة لإيقاف العقوبة المذكورة.

ويعتبر المسؤولون في مجلس أوروبا أن المنظمة الأوروبية كانت المنظمة الأولى التي تضع أداة قضائية تحظر إصدار حكم بالإعدام في زمن السلم، كما اعتبر الأمين العام لمجلس أوروبا، "ولتر شويمر" في بيان له << أن دخول هذا النص حيز التنفيذ، شهادة على توجه لا رجعة فيه نحو إلغاء هذه العقوبة على المستوى العالمي>>2.

وما يمكن ملاحظته هو أن دول أوروبا تنظر لدول العالم الثالث، وكأنها هي التي تطبق فقط عقوبة الإعدام، وأن تطبيق هذه العقوبة هو دلالة على التخلف والرجعية، رغم أن هذه العقوبة تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن هناك من الأحزاب الجزائرية، وجمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، كالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وحزب التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية، وحزب جبهة القوى الاشتراكية، فهناك من يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام، من صميم الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي وجدت هذه الهيئات للدفاع عنها، وهناك من يرى بأن الإعدام للقاتل لن يعيد المقتول إلى الحياة.

لكن في الحقيقة أن مسالة إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه، هي مسالة جدية، ترتبط بالواقع، وليست نظرية يمكن ربطها بالمشاعر والأحاسيس، فتطبيق هذه العقوبة يرتبط بظروف المجتمع.

http://www.al-watan.com

 $^{-2}$ مجلس أوروبا يحظر عقوبة الإعدام،

 $^{^{-1}}$ أيمن جلال رياض، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية. العدد 367 ، ص. 49.

ولذلك إذا كانت الدول تعمل بعقوبة الإعدام وتقررها في تشريعاتها على أشد الجرائم خطورة، خاصة تلك التي تمس الحق في الحياة وأمن الدولة مع وضعها للضمانات التي تكفل حماية المحكوم عليهم بالإعدام.

هذا لن يؤدي إلى المساس بحضارة المجتمع وتطوره، وليس من المعقول أن يتم التأثير على الدول وإرغامها على إلغاء هذه العقوبة، وذلك بحجة الدفاع عن الحق في الحياة، رغم أن هذا الحق يتم انتهاكه يوميا بالعديد من الوسائل التي تعمدت هذه الدول بحد ذاتها صرف النظر عنها، وكرست كل جهودها في البحث والتنقيب عن مبرر واحد أو طريقة لإلغاء هذه العقوبة، رغم كونها جزاءً على فعل يكون المجرم على علم به وقت ارتكابه.

المبحث الثاني

نحو إلغاء عقوبة الإعدام

لقد عرفت الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام تطورا كبيرا، وبظهور العديد من المنظمات الداعية لإلغاء هذه العقوبة من دول العالم.

ومن بينها جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام" التي تأسست سنة 2000م بستراسبورغ بفرنسا، وفي 12 ماي 2002، قامت هذه الجمعية بتأسيس تكتل عالمي ضد عقوبة الإعدام في روما بإيطاليا، ويضم منظمات وجمعيات تتشط في هذا المجال، من ضمنها منظمة العفو الدولية والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تم اعتماد اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، وتاريخ هذا اليوم يصادف تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1786، ويحتفل بهذا اليوم العالمي في 10 أكتوبر من كل سنة. 1

كما طالب البرلمان الأوروبي مجموعة الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام، والتحرك لإلغائها في جميع أنحاء العالم، وجاء ذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 مارس 1992، عن المجموعة البرلمانية لدول المجموعة الأوروبية، الذي يطالب المجموعة بإلغاء العقوبة، كما حث القرار دول المجلس الأوروبي ودول مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على إلغاء هذه العقوبة، وطالبهم بممارسة كل ما يمكن من ضغط سياسي ودبلوماسي لدى جميع الأوساط، إلى أن تلغى عقوبة الإعدام تماما في كل البلدان التي ما تزال توجد بها.

http//:www.rezgar.com

 $^{^{-1}}$ إدريس ولد القابلة "من أجل إعدام عقوبة الإعدام".

وطالب القرار أيضا بوجوب العمل داخل الأمم المتحدة على إقرار وقف إلزامي لعقوبة الإعدام، والترويج لموقف البرلمان الأوروبي من العقوبة، وذلك لكي يزداد إحساس الجمهور بأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير مقبولة.1

وتعتبر منظمة العفو الدولية، أن عقوبة الإعدام تمثل ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي انتهاك للحق في الحياة، كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام، الحق في الحصول على قدر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات أخرى.

وقد جاءت المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: << الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا>>، وهذه المادة لم تلغ عقوبة الإعدام، وإنما أدت إلى تقييدها بالعدل وحصرها بأشد الجرائم.2

كما أنه قد جاء في المادة الثانية من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية، بأن الدولة يمكن أن تضع في قانونها عقوبة الإعدام من أجل أفعال ارتكبت أثناء الحرب، أو خطر قريب من الحرب، وذلك إلا في الحالات الموضحة في قانونها.

ويقترن تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب، بضرورة تبليغ الأمانة العامة للمجلس الأوروبي بالأوضاع المطبقة، لكن نص المادة لم يحدد مصطلح الحرب، إذا ما كانت الحرب مع دول أخرى أم أنها عبارة عن نزاع داخلي مسلح.3

عبد الله سليمان، $\frac{d}{dt}$ عند الله سليمان، $\frac{d}{dt}$ عند المعنوبات المعارث المعرب المعربة المعربة

 $^{^{2}}$ هيثم مناع <u>الإمعان في حقوق الإنسان << موسوعة عالمية مختصرة>></u>. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2000، ص. 321.

³- J.L. Charrier. Code de la convention Européenne des droits de l'homme, commenté et annoté. Edition. Litec, 2000, p. 344.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام.

المطلب الأول

ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية

إن معظم الدول تمنح ضمانات يتمتع بها المتهمون، سواء في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، هذه الضمانات من شأنها أن تجعل الأحكام الصادرة في حق الأفراد عادلة، كما أن المواثيق الدولية العالمية والإقليمية تسعى إلى تحقيق ضمانات يتمتع بها المحكومين، ولأن عقوبة الإعدام تتميز عن غيرها من العقوبات، فهناك ضمانات خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، هذه الضمانات منها ما هو متعلق بإجراءات الحكم بالإعدام، ومنها ما يتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام، والفرع الثانى، نتناول فيه أشخاص لا يجوز إعدامهم.

الفرع الأول: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام.

لقد حثت منظمة العفو الدولية على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب أي جريمة ما لم يكن القانون المعمول به وقت ارتكابها يقضي بها، ومع ذلك فإنه يجب أن يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من أي تخفيف لعقوبتهم إذا عدلت القوانين بعد صدور الحكم عليهم، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنع صراحة الدول من توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أية جرائم أخرى، ما عدا تلك التي كانت مقررة عندما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية مطبقة عليها، كما أنها تحظر على أية دولة طرف أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. 1

http://www.cdharp.net. 1998، 1998، أح دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

وذلك حسب نص المادة 4 الفقرتين 2، 3 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على أنه، << لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد، إلا على أخطر الجرائم، وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وطبقا لقانون يقضي بهذه العقوبة، على أن يكون مطبقا قبل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز مد نطاق هذه العقوبة إلى الجرائم التي لا تطبق عليها الآن في الوقت الحالي، ولا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في البلدان التي ألغتها>>.

كما أنه ورد ضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بأنه << تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التنرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب والتهديد بالحرب... لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أيا كانت الظروف...>>1

كما أنه من بين الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 << في البلدان التي لم تلغ الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام، إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة، التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة>>.2

وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعبير << أخطر الجرائم>> يجب أن لا يؤول الا بمعنى اعتبار عقوبة الإعدام تدبيرا استثنائيا تماما، كما أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام التعسفي، يرى أن مصطلح

http//:www.rezgar.com

http///www.rezgar.com الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، $^{-1}$

صمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، $^{-2}$

<< متعمدة >>، يجب أن يساوي المصطلح << سبق الإصرار >> ويجب أن يفهم باعتباره نية مبيتة للقتل، كما يرى أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى بأن فرض عقوبة الإعدام على الردة والممارسات غير المشروعة للجنس أو اختلاس المال العام، أو السطو بالقوة، أو ممارسة اللواط أو تكرار الهروب من الخدمة العسكرية، أمر لا يتفق مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقصر تطبيق الإعدام على أخطر الجرائم.

كما أن المادة الأولى من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت على أنه: << تلغى بموجبه عقوبة الإعدام، ولا يجوز فرض هذه العقوبة أو تتفيذها في حق أحد>>. نفهم من هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة بالبروتوكول رقم 06 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تتفذ عقوبة الإعدام على شخص تم الحكم عليه قبل أن تصادق على البروتوكول.

كما أن منظمة العفو الدولية ترى بأنه من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الإعدام، الحصول على المساعدة القانونية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه << من البديهي أن تتاح مساعدة قانونية لأي سجين يدان ويحكم عليه بالإعدام>>، ويطبق هذا على جميع مراحل الدعوى القضائية بما في ذلك الاستئناف، كما أوضحت بأن المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن يمثل بمحام يختاره، حتى وإن اقتضى ذلك تأجيل نظر الدعوى.2

¹– J.L Charrier. Op.cit, p 343. http://:www.cdharp.com

 $^{^{-2}}$ دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998.

كما صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة، بأن أي شخص يتهم بارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن ينتفع في جميع المراحل من نص تشريعي مناسب يلزم الدولة بتوفير مساعدات قانونية على نفقتها من جانب محامين أكفاء.

و لا يجوز نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ما لم يتوفر للمتهم محام متخصص وكفء لمساعدته.

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، ذا أهمية كبيرة في حالات عقوبة الإعدام، كما أنه يجب الانتهاء من نظر الدعاوى الجنائية، دون إبطاء لا مبرر له، حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من حق المتهم في جميع الدعاوى القضائية وخاصة المتصلة بعقوبة الإعدام أن تتم المحاكمة، وتنظر الاستئناف دون تأخير لا مبرر له.

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، كما ينبغي أن يكون هذا الاستئناف إجباريا¹، كما أنه من حق كل من حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو عنه أو تخفيف العقوبة.

و لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، حتى يستنفذ المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له، أو تتتهي المهلة المحددة لطلب استئناف الحكم، وحتى ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة منه للقضاء، ومنها التظلمات المقدمة للهيئات الدولية، والتماسات العفو أو تخفيف الحكم.²

http://www.rezgar.com http://www.cdharp.com

صمانات تكفل حماية حقوق الذين يو اجهون عقوبة الإعدام، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

ويجب على الدولة أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد، والانتهاء من نظر دعاوى الاستئناف وكذلك التماسات الرأفة، وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، بأن لا تقل الفترة الفاصلة بين الحكم بالإعدام وتنفيذه عن ستة أشهر.2

و لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة.

وبذلك نستخلص أن أهم الضمانات التي وردت ضمن المواثيق الدولية، تتمثل فيما يلي:

- 1. تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة.
- 2. الحصول على المساعدة القانونية والحق في الاستئناف مع توفر المحامي الكفء، كما أن يكون للمتهم الحق في اختيار محاميه.
- 3. حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه مع عدم الإبطاء في نظر الدعاوى المتصلة بهذه العقوبة.
 - 4. الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.
- 5. ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم يقوم على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

http://www.rezgar.com (المحالة حقوق الذين يو الجهون عقوبة الإعدام عقوبة الإعدام المحالمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998 (المحالمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998).

ويمكن القول بأن هذه الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام كفيلة بأن تنفذ عقوبة الإعدام على مرتكبي أخطر الجرائم في ظروف تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الأخطاء من طرف القضاة.

فإذا كان المجرم الذي يرتكب الفعل يعلم عقوبته سابقا ويتمتع بكافة هذه الضمانات، فإنه لا يوجد داعى لإلغاء هذه العقوبة.

وإن من بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي أن تطبيق عقوبة الإعدام يكون على الجرائم شديدة الخطورة، لكن نجد أن الجرائم شديدة الخطورة تختلف من مجتمع لأخر، فما يعتبر مسموحا في مجتمع يعتبر جريمة في مجتمع آخر، وما يعتبر شديد الخطورة قد يعتبر جريمة عادية أو ليس بجريمة أصلا، لذلك كان من الأفضل القول بأنه لا يجوز أن تقرض عقوبة الإعدام إلا فيما تعتبره الدولة من أخطر الجرائم.

كما أن الضمان الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب على اعتبار أن الدليل غير مقنع وغير واضح، لأن درجة الاقتناع تختلف من شخص لآخر، كما أنه لم يتم تحديد معنى الوضوح في الدليل، فما يراه القاضي واضحا ومقنعا قد لا يراه قاض آخر كذلك.

الفرع الثاني: أشخاص لا يجوز إعدامهم.

تقيد المعايير الدولية فرض عقوبة الإعدام على عدة فئات، من بينها الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن السبعين، والنساء الحوامل والمرضعات، والذين يعانون من أمراض عقلية.

ومن بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للذين يواجهون عقوبة الإعدام أنه <<لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة>>.1

كما أن اللجنة الأمريكية الدولية ترى أن الحظر على إعدام الأطفال، في طريقه إلى أن يصبح مبدأ أساسيا من مبادئ العرف الدولي، وذلك بالنظر إلى عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأمريكية، والعهد الدولي والتي عدلت تشريعاتها الوطنية لتتفق مع تلك المعاهدات، وتؤكد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجوب حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم.

كما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة أ من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على أنه: << ... لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة>>.

كذلك حظرت فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة الفقرة 3 من المادة 5 من الميثاق الإفريقي، لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول والفقرة 4 من المادة 06 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تدين إدانة تامة، فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة، وتناشد جميع الدول التي تحقفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجرم.

http://:rezgar.com اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسين، $^{-2}$

¹⁻ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، http// :www.rezgar.com

وقد تم اعتبار المسنين من بين الفئات التي لا يجوز الحكم عليها بالإعدام، حيث أن الاتفاقية الأمريكية تحظر إعدام أي شخص فوق السبعين بموجب المادة 4 الفقرة 5.

كما أوصى المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة، بأن تحدد الدول سنا أقصى لا يجوز الحكم بالإعدام أو تتفيذ حكم بالإعدام على أي شخص تجاوزه. 1

وقد ورد ضمن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام << لا يحكم بالموت...بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية>>.2

فإعدام الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية والمعوقون ذهنيا، محظورا ويشمل هذا الحظر الأشخاص الذين أصيبوا بالجنون منذ الحكم عليهم بالإعدام.

وتعتبر النساء الحوامل والمرضعات ضمن فئات الأشخاص الذين لا تفرض عليهم عقوبة الإعدام، فقد وردت ضمن ضمانات الذين يواجهون العقوبة بالإعدام أنه << لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة >>.

ونظرا لاستحالة تصحيح أي خطأ يحدث في تطبيق عقوبة الإعدام بعد التنفيذ، فإنه يجب مراعاة المعايير الدولية والإقليمية، التي تحمي الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام، وترى منظمة العفو الدولية أن إعدام أي شخص هو انتهاك للحق في الحياة، ورغم أن هذا الرأي غير مؤيد عالميا، إلا أن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والخبراء العاملين في هذا المجال يتفقون على أن إعدامهم أي شخص بعد محاكمة جائرة هو انتهاك للحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا³

http//:www.rezgar.com

http//:www.cdharp.com

http//:www.cdharp.com

 $^{^{-1}}$ دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

²⁻ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

³⁻ دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام، بعد أن كانت تطبق قديما بشكل واسع على جميع الأشخاص دون استثناء، لدرجة أنهم كانوا يتمادون في تطبيقها على أشخاص لم يرتكبوا الفعل المجرّم، وذلك لعدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، أصبحت هذه العقوبة تطبق في أضيق نطاق، مع استثناء بعض الأشخاص وتمتع المحكوم عليهم بضمانات، تساعد في عدم ارتكاب الأخطاء القضائية التي من شأنها أن تسبب في إعدام أشخاص لا يستحقون هذه العقوبة.

وبذلك يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال معينة مع تمتع المحكوم عليهم بضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وعدم تطبيقها على فئات معينة من الأشخاص.

كل هذا يعني أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لن يكون له ضرر بالقدر الذي كان لها في العهود الغابرة، لأن مرتكب الجرم على علم كاف بأن هذه العقوبة هي المصير المحتوم الذي سيلقاه.

المطلب الثاني

الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام

تعتبر العقوبة رد فعل طبيعي نحو السلوك الإجرامي، واتخذت العقوبة أشكالا مختلفة عبر التاريخ، والتلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، وغرض العقوبة الحقيقي هو حماية المصالح والحقوق، وتتمثل فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها، وقد تكون هذه الفعالية بالنسبة للماضي ويعبر عنها بالزجر، فيجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلا وثبتت مسؤوليته عنه، وقد تكون فعاليتها بالنسبة للمستقبل، وذلك بالردع العام والخاص.

وظهرت في العصر الحديث العديد من النظريات والآراء التي تناولت مشكلة الجزاء الجنائي، واختلفت النظريات في مدى جدوى العقوبات القاسية كالإعدام الذي كان أساس الخلاف بين هذه النظريات، كما تباينت آراؤها لاختلاف وجهات النظر حول أساس حق المجتمع في العقاب.

وبمعرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى أغراض العقوبة في السياسة الجنائية، والفرع الثاني نتناول فيه تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: أغراض العقوبة في السياسة الجنائية.

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في وقت كانت فيه الميزة السائدة هي انعدام العدل والاستبداد، فنادى بعض المفكرين بوضع سياسة عقابية تحقق أكبر قدر من العدل والمساواة وتمنع التسلط والاستبداد.

وتمثل المدرسة التقليدية الأولى الاتجاه الأول لفلسفة العقوبة، وحسب آراء رواد تلك المدرسة، يتمثل هدف العقوبة في تحقيق المنفعة الاجتماعية، أي الدفاع عن المجتمع، ومن أهم نظريات هذه المدرسة، نظرية العقد الاجتماعي التي تتلخص في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة، إلا بمقتضى عقد تم بينهم تتازلوا من خلاله عن بعض حقوقهم وحرياتهم واحتفظوا بحقوق أخرى.2

والاتجاه الغالب في نظرية العقد الاجتماعي هو تخفيف العقوبات، ومحاولة إلغاء العقوبات القاسية، وهذا ما دعا إليه سيزار بيكاريا، الذي يرى بأنه ليس من حق الدولة إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة³ ، كما أنه ليس من حق القاضي سلب حياة البشر لأن الذي يسلبها هو خالقها.

فالاتجاه الذي يغلب في فكر هذه المدرسة هو إلغاء الإعدام.

أما نظرية نفعية العقاب, فهي تعتبر أن أساس العقاب هو المنفعة وأن وظيفة العقوبة هي التقويم، وهي مرتبطة بالجرم وجسامته، ومدى المنفعة التي ينشدها الجاني، فهذه النظرية لا تمانع من تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة ما دامت تحقق المنفعة الاجتماعية.

2- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1998،

⁻¹عمارة عمارة، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{-3}}$ جعفر حسن عتریسي، مرجع سابق، ص. 279.

وقد أثرت المدرسة التقليدية القديمة على التشريعات الوضعية، منها التشريع الفرنسي لسنة 1791، وذلك بتقريره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واتجه إلى التخفيف من عدد الجرائم التي يحكم عليها بالإعدام.

أما المدرسة التقليدية الحديثة، والتي تعتبر امتدادا متطور المبادئ المدرسة التقليدية القديمة, وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية، وخاصة فلسفة "كانط"، الذي نادى بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة، فترك مرتكب الجريمة بلا عقاب يؤذي الشعور بالعدالة.

والعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع مسؤولية مرتكب الجريمة، وركزت هذه المدرسة على دراسة شخص المجرم ومراعاة ظروفه من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار حرية الإرادة دافع للمجرم في اختيار سبيل الجريمة، وبذلك فهو يستحق العقاب.²

فوظيفة العقوبة هي تحقيق العدالة، لكن ينبغي لها أن تتقيد بمنفعتها، فليس للمجتمع أن يتجاوز في عقابه حدود العدالة والمنفعة.

وقد اعتبر الفيلسوف الألماني هيغل أن الجريمة نفي للقانون، والعقوبة نفي لهذا النفي ونفي النفي ونفي النفي إثبات. وبذلك فالعقوبة تأكيد للقانون.³

والاتجاه الغالب هو تخفيف العقوبة لأن العدالة تقتضي ذلك، ولا يشدد في العقاب إلا في حالات تحقيق العدل والمنفعة، وقد تأثرت التشريعات بالسياسة العقابية لهذه المدرسة كالتشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والمصري.4

⁻¹ عمارة عمارة، مرجع سابق، ص-1

⁻² نفس المرجع السابق، ص.156.

 $^{^{-3}}$ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 338.

 $^{^{-4}}$ نفس المرجع السابق، ص. 339.

أما المدرسة الوضعية فقد ظهرت بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، على أيدي كل من العلماء الإيطاليين، الطبيب الشرعي والعالم النفساني لمبروزو، والعالم الجنائي الاجتماعي أنريكو فري والقاضي الفقيه رفائيل جارو فالو.

ويرى لمبروزو أن المجرم يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية، وهناك نوعين من المجرمين الذين ورثوا الإجرام ولا أمل لهم في تقويمهم وهم مجرمون بالميلاد، وأحسن إجراء يناسبهم هو الاستئصال، إما بإعدامهم أو بنفيهم نفيا مؤبدا، وهناك المجرمين بالعاطفة وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم فيندفعون وراء انفعالاتهم لارتكاب الجريمة.

فلمبروزو يرى بأن عقوبة الإعدام تطبق فقط على المجرم بطبيعته لأنه ولد لذلك، فمن الواجب أن يتخلص المجتمع منه، أما من ولد على غير الطبيعة الإجرامية فإنه لا يجوز أن تناله عقوبة الإعدام.2

أما غارو فالو فإنه يرى, رغم كون الغرض من العقوبة هو الردع العام للمواطنين ومنعهم من الإجرام على الجريمة، فالعقوبة من شأنها أن تحقق الردع الخاص وتمنع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة ثانية، وبذلك فهو يرى بضرورة التنازل عن العقوبة الشديدة التي تفزع الكافة في سبيل علاج المجرم.

ويرى فيري أن الجريمة نتاج عوامل تكوينية وعوامل اجتماعية، والإنسان مسير لا مخير، فالظروف والطباع هي التي سيرته إلى اختيار الجريمة، فهو يعتبر أن الجريمة فعل ليست للمجرم خطيئة فيه لأن مرده إلى ما طبع عليه المجرم.3

 $^{^{-1}}$ عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 165.

⁻²⁷⁵ جعفر حسن عتریسي، مرجع سابق، ص. 275.

 $^{^{-3}}$ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 345.

وقد اعتبر فيري أن العقوبة المجدية في منع وقوع الجريمة، هي تلك التي تتميز بالإيلام والعقوبة تختلف من شخص لآخر، فالمجرم بالمصادفة الذي يضعف أمام عوامل بيئية فيدفع تحت تأثيرها إلى الإجرام، يجب حمايته من أن يصبح مجرما معتادا.

أما المجرمون المعتادون فيتخذ إجراء الاستئصال ضدهم، شرط اعتيادهم على الإجرام فأساس العقاب في المدرسة الوضعية لا يقوم على أساس العدالة والمنفعة وإنما على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فكل سلوك يشكل خطرا على المجتمع يستدعي تدخله دفاعا عن نفسه عن طريق الجزاء واتخاذ التدابير الجنائية. 1

وهذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير وقائية، وقد تكون لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن، وتطبيقها يقتضي ذلك دراسة شاملة للمجرم نفسيا وجسديا وظروفه، لاختيار التدابير الملائمة لعلاجه، وهذا ما يعرف بتفريد العقاب فهذه المدرسة تعتبر الإعدام إجراء يتخذ من طرف الدولة لصالح المجتمع، وتطبيقه لا يعارض المبادئ الإنسانية، بل ماهو إلا تطهير هام من عتاة المجرمين.

ولقد أخذت التشريعات الحديثة ببعض مبادئ المدرسة الوضعية، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني، والألماني والإيطالي والبلجيكي.

وتقوم فلسفة العقوبة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي، على أن المجرم ضحية ظروف المتماعية من جراء عدم استقراره اجتماعيا، وأنه تبعا لذلك تقع المسؤولية عن سلوكه المنحرف على عاتق الدولة، ويمتنع عليها تبعا لذلك توقيع العقاب على الجاني، بل يتعين عليها إعادة تأهيله، حتى يعود إلى المجتمع. 2 ومن أهم روادها الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) والمستشار الفرنسي (مارك أنسل) ويعتبر جراماتيكا أن تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي يكون بالتزام المجتمع في القيام بمسؤولية تقويم

.166. عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص $^{-2}$

عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق، ص. 348.

وتأهيل المنحرفين، فالشخص المنحرف ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعته إلى طريق الانحراف، ويرى أن النظام العقابي ينبغي أن يتجه لتقويم شخص المجرم وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية، فالجريمة في نظره ليست إلا <<عصيانا اجتماعيا>> على أنظمة المجتمع والمجرم خارج عن المجتمع بسبب سوء التكيف.

وحث جراماتيكا على إلغاء قانون العقوبات واستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء اسم الجريمة وإطلاق وصف العصيان الاجتماعي عليها، كما دعا إلى إلغاء مصطلح العقوبة وتعويضها بمصطلح << تدابير الدفاع الاجتماعي>>2

وقد أكد على ربط المسؤولية الجنائية بالحالة الصحية والنفسية للمجرم وبذلك ترتبط العقوبة بالتقرير الشخصي للفاعل وفق الظروف والملابسات، فالمجرم يحتاج إلى تدابير الدفاع الاجتماعي التي غرضها الوقاية والعلاج.

وجاء مارك أنسل ليصحح مبادئ الدفاع الاجتماعي عند " جراماتيكا" ويعطيها مسارا جديدا أكثر واقعية وأكثر فاعلية.

ورغم كونه ينطلق من مبدأ مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا ينكر مبدأ الشرعية، ولا يلغي المسؤولية والجزاء، فقد اتجه إلى إصلاح طروف الجاني التي من شأنها دفعه إلى إتيان الفعل الإجرامي والعمل على تأهيل المجرم وإصلاحه.

فالمسؤولية الجنائية ينبغي أن تكون مبناها الخطأ القائم على حرية الإرادة المقيدة، بسائر العوامل والظروف الشخصية أو الموضوعية، فيجب على القاضي أن يستعين قبل الحكم في الدعوى

_

 $^{^{-1}}$ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ نفس المرجع السابق، ص. $^{-360}$

بملف خاص لكل مجرم، تدون فيه نتائج فحص شخص المجرم وظروفه، ويتم إعداد هذا الملف من طرف أخصائيين في السلوك الإنساني وعلم النفس والاجتماع ومن طرف أطباء أيضا. 1

وقد توصل مارك أنسل إلى أن كل مجرم مهما كانت جريمته يمكن إصلاحه وتأهيله وهذا ما جعله يرفض عقوبة الإعدام.

من خلال ما سبق لنا ذكره، نجد أن النظريات السابقة حاولت إيجاد الحلول التي من خلالها تحافظ على المجتمع من خطر الإجرام، وكيفية محاربة المجرمين وتطبيق العقاب بالشكل الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجرمين، وتطورت النظريات وتوصلت أبحاث العلماء في مجال الإجرام والعقاب، إلى أن هناك علاقة بين الظروف المحيطة بالمجرم سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو ظروف أخرى وبين ارتكابه الجرائم، هذه الظروف تؤثر عليه بحيث تدفعه لسلوك طريق الإجرام، ومن أجل ذلك يجب مراعاة هذه الظروف في تطبيق العقوبات، عن طريق تخفيفها ومحاولة إصلاح الجاني، لكن ما نريد التوصل إليه، هل هناك علاقة بين ظروف المجتمع وتطبيق عقوبة الإعدام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

يعتبر الردع العام منع جميع المواطنين من الإقدام على جريمة كتلك التي وقع على فاعلها العقاب، حتى لا يصاب مرتكب هذه الجريمة بمثل ما أصاب سابقه لارتكابها، ويراد له إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، ومبنى فكرة الردع العام هو مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة لدى الغالبية، بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها، ومن ثم فلا تتولد الجريمة.

عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق، ص. 363.

وتعتبر النزعة الإجرامية نابعة من الطبيعة البدائية للإنسان، وإن كانت قد هذبت تلك النوازع النفسية، لا ينفي ذلك من كون تلك الدوافع الإجرامية كامنة في داخله، الأمر الذي يجعل من المحتمل تحرك تلك النزعة وتحولها إلى إجرام فعلي، فمن ثم تصبح العقوبة حائلا دون هذا التحول.

وتستند وظيفة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام، إلى كونها تؤثر على الإجرام الكامن لدى الأشخاص فتحول دون ارتكابهم للجرائم الخطيرة، وترتبط هذه الوظيفة بظروف كل مجتمع وخصائص الإجرام فيه.

ويعتبر زجر المجرم في ذاته ينطوي على ردع كافة الأشخاص في المجتمع، لكن الغالب في عقوبة الإعدام هو تحقيق الردع العام، لأن الزجر الخاص يقتضي كون الجاني مستمرا على قيد الحياة.

وقد عرفنا فيما سبق بأن الجريمة لها علاقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، لكن هل أن شيوع الجريمة أو قلتها في المجتمع له صلة بوجود قوانين الإعدام من عدمها؟

من هذه الناحية يمكن اعتبار عقوبة الإعدام ليس لها علاقة بانتشار الجريمة أو عدمه ذلك لأنه رغم كل الإعدامات التي طبقت طيلة التاريخ لم تثني البشر عن الجريمة، فالدولة التي تطبق الإعدام ليس بالضرورة أن تكون فيها نسبة الإجرام قليلة، والعكس صحيح، لكن هل أنه إذا كان الإجرام منتشرا في مجتمع معين وتم إلغاء عقوبة الإعدام فيه، سيؤدي ذلك إلى التقليل من نسبة الجريمة؟

إن الجواب المنطقي هو أنه إذا كان تطبيق الإعدام في هذا المجتمع لم يخفف من حدة الإجرام، فإن تطبيق عقوبة أخف سيؤدي إلى انتشار الجريمة أكثر من السابق.

والكثير هم الذين يعتبرون أن الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام هي دول متخلفة وذلك نظرا لبدائية هذه العقوبة، وما تمتاز به من وحشية وبربرية، لكن في الحقيقة فإنه لا توجد أي علاقة بين الحضارة وتطبيق الإعدام، فليس من باب الحضارة أن نترك القاتل يسرح ويمرح بعد ارتكابه جريمة

 $^{^{-1}}$ عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 169.

قتل، فهل أن مراعاة مشاعر أهل المحكوم عليه بالإعدام عند فقدانهم لابنهم يؤدي بنا إلى نسيان أحزان أهل القتبل.

وليس الهدف من عقوبة الإعدام الانتقام، بقدر ما يكون الهدف منها استئصال مثل هؤلاء المجرمين، لأن من يستطيع أن يعتدي على حياة الإنسان، فإن له القدرة في الاعتداء على مئات من الأشخاص، وماذا عن الجريمة التي يقوم عبرها المجرم بعملية قتل آلاف الأشخاص، أو تفجير مبان سكنية، أو تشكيل جماعات مسلحة لزعزعة الأمن والاستقرار والمساس بأمن الدولة.

فهل أن قتل الفرد لجماعة أو قيامه بأعمال الإبادة، يعني أن قيمه الوجودية لا زالت محترمة؟ ولا يمكن أن تمسه عقوبة الإعدام بالموت لأن حق الحياة محترم، ولا يجوز للبشر أو الدولة التدخل لوضع حد له تحت أن الله واهب للحياة وهو يقرر أخذها دون تدخل البشر في ذلك¹، ومنح الدولة القدرة على سلب حياة الفرد، هو ما يدخل ضمن القوانين البربرية والعبودية التي تعتبر المواطن أسير الدولة.

وإذا كان المجتمع قد أضعف القاعدة المادية الاقتصادية الاجتماعية للجريمة، ودمر بنية الجريمة من الأساس²، هل هذا يعني أن المجتمع قد أصبح قادرا ومؤهلا لاتخاذ قرار من نوع إلغاء عقوبة الإعدام، ويكون حينها قرارا مجديا ونافعا في تقليص الجريمة والقضاء عليها؟

لكن إذا كان المجتمع باستطاعته محاربة الجريمة بطرق أخرى، وإضعاف نسبة الإجرام ليصل إلى درجة إلغاء عقوبة الإعدام، فما هو الخطر من عقوبة الإعدام إذا لم يوجد المجرمون الذين نطبقها عليهم؟ ولماذا لا نبقي عليها تحسبا لتغير الأوضاع وارتكاب الجرائم الخطيرة.

http//:www.rezgar.com

 $^{^{-1}}$ جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 19.

 $^{^{2}}$ خالد صبيح, " عقوبة الإعدام وسؤال المشروعية والجدوى"، 09 $^{-}$ 01–2003،

والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديموقر اطية الصحيحة والفعلية على جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق واحترام الإنسان، وللدفاع عن حقوق الإنسان للوصول إلى مجتمع حضاري. 1

هو كلام غير منطقي لأن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديموقراطية والوصول إلى مجتمع حضاري عن طريق الدفاع عن حقوق الإنسان، سيدفعنا إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد، ذلك لأنها تتنافى والحق في الحرية، وبعدها نطالب بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ككل، وهكذا إلى أن نصل إلى مرحلة نطالب فيها بإلغاء العقاب نهائيا لتحقيق الديموقراطية والمساواة والوصول إلى مجتمع حضاري، لأن العقوبة ستصبح إجراءا وحشيا وهمجيا بدائيا.

⁻¹ نادر عبد الحميد، << النظام العراقي و الإعدام